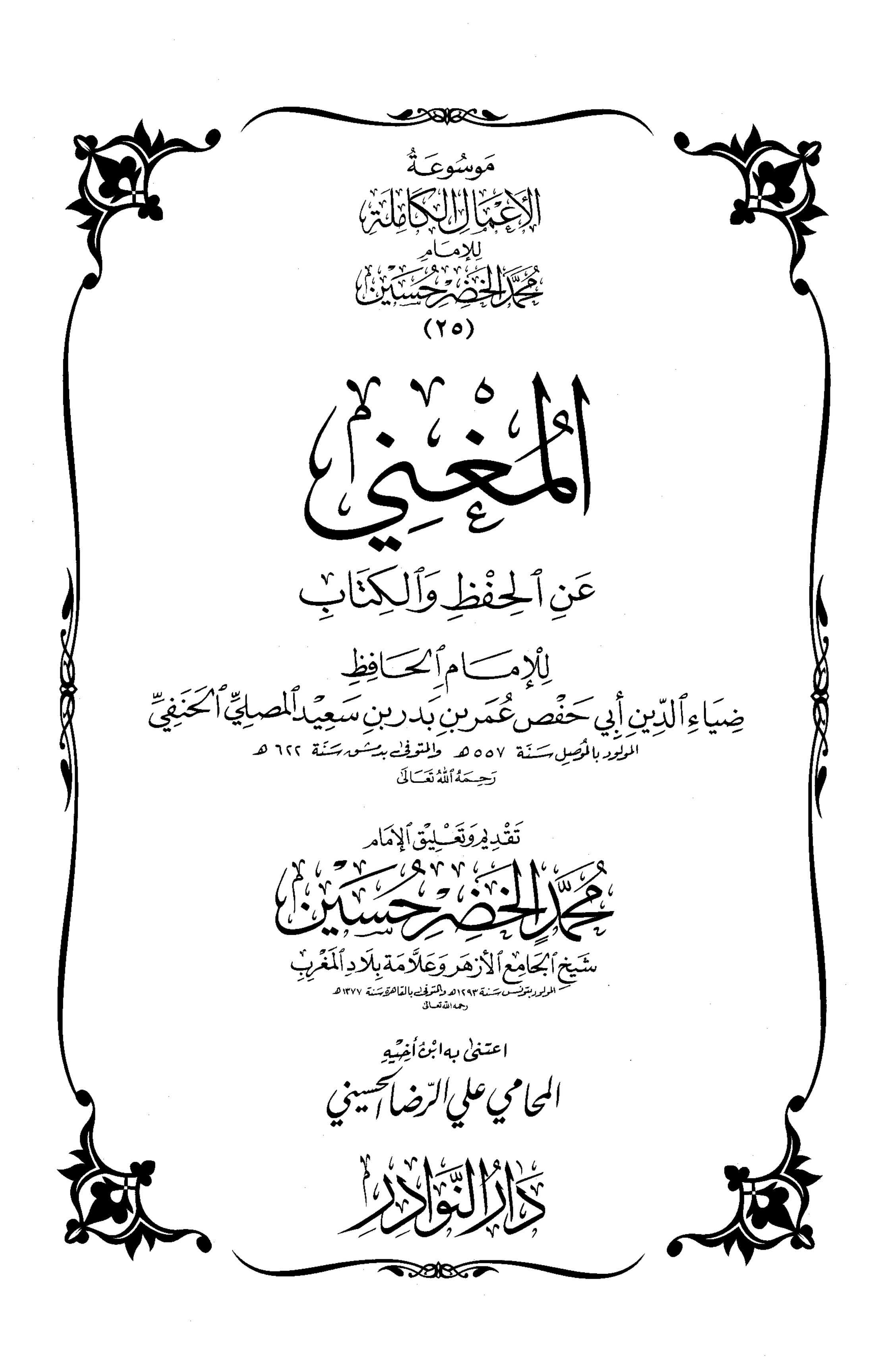


موسوعة

الأعمال الكاملة

للإمام

محمد الخضر حسين

(٢٥)

المُغْنِي

عَنِ الحِفْظِ والكِتَابِ

لِلإمام الحافظ

ضِيَاءِ الدّين أبي حفص عُمر بن بدر بن سعيد المَوْصِليّ الحنفيّ

المولود بالموصل سنة ٥٥٧ هـ والمتوفى بدمشق سنة ٦٢٢ هـ

رحمه الله تعالى

تقديم وتعليق الإمام

محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به ابنُ أخيه

المحامي علي الرّضا الحسيني

دار النوادر



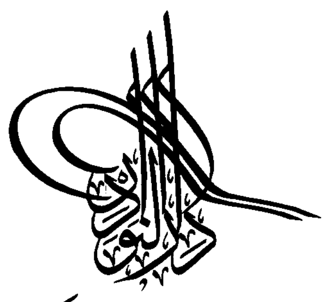


الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

ردمك: ٥ ـ ٧٥ ـ ٤١٨ ـ ٩٩٣٣ ـ ٩٧٨ : ISBN



9789933418755



سورية ـ لبنان ـ الكويت

مُؤسَسَة دار النَّوادِر م. ف ـ سُورية * شَرِكَة دار النَّوادِر اللُّبنانيَّة ش. م. م ـ لُبنان * شَرِكَة دار النَّوادِر الكُوَيتيَّة ـ ذ. م. م ـ الكُوَيت

سورية ـ دمشق ـ ص. ب: ٣٤٣٠٦ ـ هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ ـ فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان ـ بيروت ـ ص. ب: ١٤/٥١٨٠ ـ هاتف: ٦٥٢٥٢٨ ـ فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت ـ حولي ـ ص. ب: ٣٢٠٤٦ ـ هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ ـ فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أسسها سنة: ٢٠٠٦م







مقدمة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

طبع الكتاب «المغني عن الحفظ والكتاب» عام ١٣٤٢هـ في القاهرة، وكتب الإمام محمد الخضر حسين ـ رضوان الله عليه ـ مقدمة له مع تعليقات هامة، نقلاً عن النسخة المخطوطة في «الخزانة التيمورية» رقم ٢٨٦ حديث، مع المعارضة بنسخة «دار الكتب المصرية».

وجاء في مقدمة الطبعة الأولى ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد: فإن مجلس إدارة جمعية (نشر الكتب العربية) بالقاهرة قررت في جلستها المنعقدة مساء الاثنين ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٤٢هـ نشر هذه الرسالة، وناط بأحد أعضائه حضرة الأستاذ الفاضل السيد محمد الخضر التونسي التعليق عليها، وكتابة مقدمة لها، فقام بذلك على الوجه الذي يراه القارئ في هذا الكتاب، والله يتولى النفع به، وهو الموفق لما فيه الخير والصلاح ـ القاهرة ١٥ ذي القعدة ١٣٤٢».

ولما كانت العزيمة قد انصرفت ـ بعون الله تعالى ـ إلى إعادة طبع كافة آثار الإمام من مؤلفات خاصة به، أو شروحات، أو تعليقات له على بعض المصنفات، لذا أعددت وضبطت هذه الرسالة، واستخرجت أسماء السور القرآنية الكريمة، وأرقام الآيات، وأضفتها في الحواشي.

6032

*** ترجمة المصنف:**

قال الإمام المحدث أبو محمد عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»:

عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تنكير الموصلي ضياء الدين أبو حفص. قال الحافظ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد الدمشقي: ولد شيخنا الإمام العالم الفقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر في جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين وخمس مئة، وتوفي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سنة اثنتين وعشرين وست مئة بدمشق بالبيمارستان النوري. وله عدة مصنفات في علوم الحديث وغيره. وسمعت عليه «جزء» الحسن بن عرفة، واجتمعت معه بالموصل، وفي دمشق. وكان حسن السمت، طيب المحاضرة، مشتغلاً بما هو تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله. كذا وجدته بخط الإمام أمين الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصبغي. سمع منه الحافظ رشيد الدين بن العطار، قال: لقيته بالبيت المقدس، وكان يتولى التدريس في مدرسة هناك للحنفية. وذكر لي أنه صنف في علم الحديث كتباً منها: «العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة»، و«استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين»، وغير ذلك. أخبرني شيخنا أبو إسحاق إبراهيم بن الظاهري وغيره عن الحافظ رشيد الدين، عنه.

*** وقال صاحب «كشف الظنون»:**

إن مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبي بكر الموصلي المتوفى سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

* **وقال صاحب «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»:**

وفي سنة ٦٢٣ توفي عمر بن بدر الموصلي الحنفي ضياء الدين. حدث عن ابن كليب وجماعة. وتوفي في دمشق في شوالها عن بضع وستين سنة.

* **وقال الزركلي في «الأعلام»:**

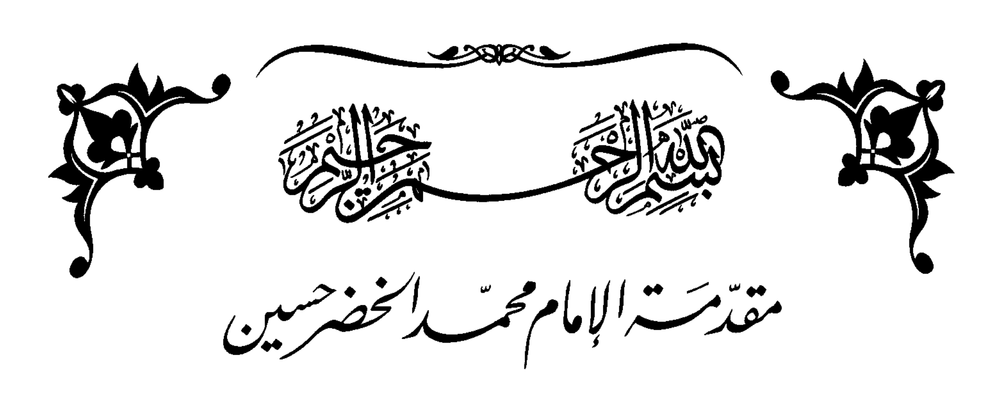
(٥٧٧ ـ ٦٢٢هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٥م)

عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص: عالم بالحديث، مولده بالموصل، ووفاته بدمشق، له كتب منها: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب»، و«العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة»، و«معرفة الموقوف على الموقوف» في الحديث، و«استنباط المعين في العلل والتاريخ لابن معين»، و«الجمع بين الصحيحين».

والله أدعو أن يتقبل أعمالنا خالصة في خدمة الإسلام

علي الرّضا الحسيني

□ □ □



مقدمة الإمام محمد الخضر حسين

إن في القرآن لآية كبرى، ومعجزة خالدة. وهو المَطْلَعُ الذي تتجلّى فيه روح الشريعة بأكمل معنى، وتستقر فيه حقائقها بأبدع نظام. وهذه المزايا السامية تقتضي من حكمة الذي أوحى به أن حفّه بعنايته، وضرب عليه بسور من حفظه، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الأهواء والمتخبطون في ليل الجهالة منفذاً لأن يسوموا أصول الشريعة بتحريف، أو يمسوها بما يثير شبهة، أو يجر إلى ريبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩].

ولم يجد السفهاء من الناس طريقاً يمكنهم من طعن الإسلام في لبه، فمدوا أيديهم إلى الحديث عن رسول الله ﷺ، يختلقون مزاعم سخيفة، ويلفقون صوراً من الباطل، ووضعوها بجانب حقائق الدين؛ فكانت هذه الأحاديث الموضوعة كالأقذاء، تتهافت حول الزجاجة الغراء.

تسرب الوضع في الأحاديث النبوية من وجوه شتى، وصدر عن أغراض مختلفة. ومن هذه الوجوه: أن في أعداء الإسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة، ودين قيم، ولم يجدوا في مبادئه وتعاليمه ما تتجافى عنه الفطرة السليمة، أو ينبو عنه النظر الصحيح. وكانوا قد خرجوا في زي المسلمين، واندمجوا في جماعتهم، فصنعوا أحاديث يناقضها المحسوس، أو يصادمها المعقول، أو تشهد أذواق الحكماء بسخافتها، وإنما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الأحلام

حتى يقعوا في ريبة، وتتزلزل من نفوسهم عقيدة أن الإسلام تنزيل من حكيم حميد. ومن هؤلاء الزنادقة: المغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد الشامي، ومن موضوعاته حديث: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا إن يشاء الله».

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث؛ ليأخذوا بها الناس إلى العمل على شاكلتهم؛ كحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر، لنفعه». فقد قال ابن القيّم: هو من كلام عبّاد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار. وقال ملاّ علي قاري في آخر «الموضوعات»: إنه من وضع المشركين عبّاد الأوثان.

وفي المسلمين من خفَّ وزنهم، وكانوا قد اتخذوا رأياً في العقائد، أو قرروا مذهباً في الأحكام، فطاشت بهم الأهواء، وفرطُ التعصب إلى أن يشدوا أزر دعاويهم بأحاديث يسندونها إلى رسول الله ﷺ؛ ليدمغوا حجج خصومهم، ويكثروا سواد أشياعهم. ومن هؤلاء من شرح الله صدره للتوبة، وأقر على نفسه بارتكاب جريمة الوضع، كما قال أحد شيوخ الخوارج إذ أخذه الندم على ما فرط في جانب الأمانة في العلم: «إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم؛ فإنّا كنا إذا هَوِينا أمراً، صيرناه حديثاً».

ومن أسباب وضع الحديث: الحرص على التقرب من ذوي الرياسة؛ مثلما صنع غياث بن إبراهيم حين رأى المهدي معجباً بالحَمام، فروى له حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، وزاد فيه: «أو جناح»، فأدرك المهدي كذبه، وسقطت منزلته من عينه، وأمر بذبح الحَمام.

ومنها: الغلو في حب؛ كالأحاديث الموضوعة في فضل الإمام علي، أو معاوية، أو أبي حنيفة، أو الشافعي. ومن هذا القبيل: الأحاديث الموضوعة

في فضل بعض البلاد؛ كالأحاديث الموضوعة في فضل مصر، أو فاس، أو عسقلان.

وربما كان الباعث عليها: ثائرة حسد أو بغض؛ كالأحاديث المصطنعة في ذم الترك والحبشة، والإمامين أبي حنيفة والشافعي، ومن هذا: الحديث الذي رواه مأمون بن أحمد المروزي في ذم الإمام الشافعي حين قيل له: ألا ترى إلى الشافعي وإلى من تبعه بخراسان؟!. ووضع سعد بن طريف حديث: «معلمو صبيانكم شراركم» حين رأى ابنه يبكي، وقال له: ضربني المعلم.

وقد تجرأ على وضع الأحاديث أناس يبتغون شهرة، أو يلتمسون دنيا، فيتبوؤون في المساجد أو الأسواق مقاعد الوعاظ، ويملؤون آذان العامة بأحاديث يفترونها على رسول الله ﷺ؛ إذ كانت أدمغتهم من الأحاديث الثابتة فارغة.

ومن أسخف الدواعي إلى الوضع: أن يقصد الواضع للحديث ترويج ما يتعاطاه من بعض المصنوعات؛ كحديث: «أتيت بهريسة فأكلتها، فزادت في قوتي أربعين... إلخ»؛ فقد وضعه محمد بن الحجام اللخمي، وكان صاحب هريسة، وغالب طرق الحديث يدور عليه، ثم سرقه منه كذابون آخرون.

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء؛ للحث على خير، أو الردع عن شر، بزعم أن هذا النوع من الوضع لا يدخل في الكذب على النبي ﷺ، وإنما هو كذب له، لا عليه؛ كما وضع أبو عصمة المروزي أحاديث في فضائل السُّوَرَ، وقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق عن القرآن، فوضعت هذه الأحاديث حسبة. وقال عبدالله النهاوندي:

قلت لغلام خليل: «هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق»، فقال: «وضعناها لنرقق بها قلوب العامة». قال ابن الجوزي: غلام خليل كان يتزهد، ويهجر شهوات الدنيا، ويتقوت الباقلاء صرفاً، وغلقت أسواق بغداد يوم موته. وقد حسَّنَ له الشيطان هذا الفعل القبيح. وليس قصد هؤلاء لحمل الناس على عمل الخير بعذر يزحزحهم عن وعيد الكذب على صاحب الشريعة؛ فإن معنى «من كذب عليَّ متعمداً. . . إلخ»: من نسب إليّ ما لم أقله، كان منزله يوم القيامة في النار.

وقد استجاز قوم وضع الأسانيد لكل كلام حسن، ورفعه إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وكان محمد بن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً. وفي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفي لتذكير الغافلين، وإرشاد الضالين، ولاسيما إذا تولى بيانه ذو فهم منتج، وأسلوب حكيم.

وقد يجيء وضع الحديث من قلة تَثَبُّتِ الراوي؛ كما وقع لثابت ابن موسى الزاهد، إذ دخل على شريك بن عبدالله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ ولم يذكر متن الحديث ـ، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى؛ لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدِّث به عن شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال صاحب «جامع الأصول» وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

وقد يقع في وضع الحديث من لا يقصد إلى الكذب، وإنما تضيع كتبه،

أو تحترق، فيرجع إلى حفظه، فيخونه، ويحدّث عن غلط في الرواية. ومن هؤلاء: عبدالله بن لهيعة الحضرمي؛ فقد تلفت كتبه بمصر، ورجع إلى حفظه، فتخبط في خلط، وحدّث بالمناكير.

رأى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما في جناية الكذب عليه من سوء الأثر، وعظم الخطر، فقال: «من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار». وقد بلغ هذا الحديث من حيث المعنى مبلغ التواتر، وكادت استفاضته على ألسنة الموثوق بروايتهم تنتهي به إلى درجة المتواتر بلفظه. أخرجه الشيخان، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وغيرهم. وقال السيوطي: روى هذا الحديث أكثر من مئة من الصحابة. ونقل ابن الجوزي عن أبي بكر محمد بن عبد الوهاب الإسفرائيني: أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث: «من كذب عليَّ... إلخ».

ولهذا الحديث، وما فيه من الوعيد البالغ والإنذار الرائع، كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقلل من رواية الحديث عن النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ؛ ففي الصحيح عن أنس: أنه قال: ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً: أن النبي ﷺ قال: «من تعمد عليَّ كذباً، فليتبوأ مقعده من النار». وفي «البخاري»، وغيره عن عبدالله بن الزبير، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدِّث عن رسول الله كما يحدِّث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليّ، فليتبوأ مقعده من النار»، زاد الدار قطني: والله! ما قال: «متعمداً»، وإنكم تقولون: متعمداً.

ولخطر الكذب على النبي ﷺ، وضرره الذي يمس حكمة الدين، أو يقلب بعض حقائقه، كان بعض الخلفاء الراشدين يتحرزون في الأخذ بالحديث،

فلا يقبلون رواية الواحد، ويطالبون من يروي لهم حديثاً عن النبي ﷺ بإقامة بينة. فقد جاء في «الصحيحين»: أن عمر بن الخطاب قال لأبي موسى الأشعري حين روى له حديث الاستئذان: لتأتيني على هذا بالبينة، فقام أبو سعيد الخدري، فشهد معه، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ. وروى الحاكم: أن أبا بكر الصديق ؓ قال للمغيرة حين روى حديث إعطاء الجدة السدس: ومن سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن سلمة.

والعبرة في هاتين القصتين: أن أبا بكر، وعمر طلبا البينة من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ عرفاهما بكمال التقوى والأمانة، حتى إذا عرف الناس أن خبر الواحد لا يقبل بغير بينة، لم يتجاسر المنافقون وأصحاب الأهواء الذين يستعيرون سمات المتقين على أن يحدّثوا عن رسول الله ﷺ إلا أن يقيموا على ذلك بينة عادلة.

اختلف أهل العلم في حكم الكذب على رسول الله ﷺ، فذهب الجمهور إلى أنه معصية كبرى. وقال أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين: إن من تعمد الكذب على رسول الله يكفر كفراً يخرجه عن الملة. وتبعه في هذه الفتوى طائفة، منهم: ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية. ومن أدلة هؤلاء: أن الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله؛ فإنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[الأنعام: ١٤٤]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[النحل: ١٠٥]، والمراد: افتراء الكذب على الله ورسوله، لا مطلق الكذب؛ فإن الكذب؛ على غيرهما لا يبلغ أن يخرج بصاحبه من دائرة الإيمان،

ولا يصح قصره على الذين لا يؤمنون بآيات الله. وممن نص على الخلاف في تكفير من كذب على الله: الإمام ابن عرفة في «تفسيره»؛ إذ قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾[المائدة: ١٠٣]: إن من كذب على الله مستحلاً، فهو كافر بإجماع، وكذلك من كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة. وإن كان غير مستحل، فهو محل الخلاف.

وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات في تشديد العقوبة على من يختلق الأحاديث، فقال ابن عيينة في معلى بن هلال لما روي له عنه حديث موضوع: إن كان معلى يحدث بهذا الحديث عن أبي نجيح، فما أحوجه أن يضرب عليه. وسئل الإمام البخاري عن حديث موضوع، فكتب على ظهر كتاب السائل: من حدّث بهذا، استوجب له الضرب الشديد، والحبس الطويل. وقال يحيى بن معين في سويد الأنباري الواضع لحديث: «من عشق وعف وكتم»: هو حلال الدم. وقال: لو كان لي فرس ورمح، غزوت سويداً.

وقد بذل علماء الحديث مجهودهم في نقد الأحاديث، وتمييز طيبها من خبيثها، ففتحوا باب الجرح في الرواة على مصراعيه، ولم يخشوا أن يكون ذلك من باب الغيبة والطعن في الأعراض. قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله تعالى؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون النبي ـ عليه السلام ـ خصمي، يقول: لِمَ لم تذبَّ الكذب عن حديثي.

وكان سفيان الثوري يقول: فلان ضعيف، وفلان لا تأخذوا عنه، وكان لا يرى ذلك غيبة. وسئل مالك، وسعد، وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذاك

في الحديث، فقالوا جميعاً: بيّن أمره. وقيل لشعبة: هذا الذي تكلم في الناس، أليس هو غيبة؟ فقال: يا أحمق! هذا دين، وتركه محاباة. وقال محمد بن بندار الجرجاني لأحمد بن حنبل: إنه ليشتد عليَّ أن أقول: فلان ضعيف، وفلان كذَّاب، فقال أحمد: إذا سَكتَّ أنت، فمتى يعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!.

قال ابن الجوزي: والوضّاعون كثيرون، ومن كبارهم: وهب بن وهب القاضي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب، وأبو داود النخعي، وإسحاق بن نجيح الملطي، وعباس بن إبراهيم النخعي، والمغيرة بن شعبة الكوفي، وأحمد بن عبدالله الجويباري، ومأمون بن أبي أحمد الهروي، ومحمد بن عكاشة الكرماني، ومحمد بن القاسم الطايكاني، ومحمد بن زياد اليشكري.

وقال النسائي: الوضّاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة: ابن يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

لم يقف العلماء عند نقد الحديث من حيث سنده، بل تعدوا إلى النظر في متنه، فقضوا على كثير من الأحاديث بالوضع، وإن كان سندها سالماً؛ إذ وجدوا في متونها عللاً تقضي بعدم قبولها.

ومن هذه العلل: مخالفة الحديث لصريح القرآن؛ كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة؛ فإنه لا يثبت أمام قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وحديث: ولد الزنا لا يدخل الجنة؛ فإنه باطل، ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان:

معارضته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، ويدخل في هذا السبيل حديث: «لم يبعث الله نبياً إلا وهو غريب في قومه»؛ فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[نوح: ١]، وقوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[الأعراف: ٦٥]، وقوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[الأعراف: ٧٣].

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث: مناقضته للسنّة الصريحة المسلّمة؛ كالأحاديث التي تروى في فضل من اسمه أحمد، أو محمد، أو كل من يسمى بأحد هذين الاسمين لا يدخل النار. فوجه القضاء عليها بالوضع: أنها جاءت على خلاف ما هو معروف في الدين من أن النار إنما يجار منها بالأعمال الصالحة، لا بالأسماء والألقاب.

ومنها: مخالفة للمحسوس؛ كحديث: «الباذنجان شفاء من كل داء»، فهو باطل بحجة أن المشاهدة تقضي بأن كثيراً من الأمراض يزيدها الباذنجان شدة.

ومنها: اشتماله على بعض المجازفات التي يرتفع عنها كلام النبوة؛ كحديث: «من قال: لا إله إلا الله، خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له».

ومنها: سماجة الحديث، وكونه مما يسخر منه؛ كحديث: «لا تسبوا الديك؛ فإنه صديقي»، وحديث: «الديك الأبيض الأفرق حبيبي، وحبيب حبيبي جبريل»، وحديث: «لو كان الأرز رجلاً، لكان حليماً».

ومنها: تضمنه خبراً يشهد التاريخ الصحيح ببطلانه؛ كحديث وضع الجزية عن أهل خيبر الذي قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ. فمن وجوه تفنيد هذا الحديث: أن سعداً توفي في غزوة الخندق، وكانت قبل فتح خيبر،

ثم إن الجزية لم تشرع لعهد خيبر، ولم تكن معروفة للصحابة، ولا للعرب، وإنما نزلت بعد عام تبوك.

ومن أمثلة هذا: حديث: «اتقوا البرد؛ فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء»، فهذا حديث لا أصل له. ومن أدلة وضعه: أن أبا الدرداء عاش بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ زمناً غير قريب.

ومنها: تضمنه أمراً شأنه أن تتوفر الدواعي إلى نقله، ويصرح الحديث نفسه بأنها وقعت في مشهد عظيم من الصحابة، ثم لا يشتهر، ولا يرويه إلا واحد. وقد ضرب المحدثون من أمثلة هذا النوع رواية بعض الطوائف: أن رسول الله ﷺ أعطى الخلافة علياً رضي الله عنه في غدير خم حين رجوعه من حجة الوداع بحضرة جم غفير أزيد من مئة ألف. وساق بعض المحدثين من أمثلة هذا أيضاً: حديث رد الشمس لعلي ـ عليه السلام ـ؛ فقد ذكر في روايته أن الواقعة كانت مشهودة للناس، مع أنه لم يشتهر حديثها، ولم تعز روايته إلا لأم سلمة.

ومنها: مجيئه على خلاف مقتضى الحكمة المتفق عليها بين ذوي العقول السليمة؛ كحديث: «جور الترك ولا عدل العرب»؛ فإن الجور مذموم على الإطلاق، كما أن العدل محمود في كل حال.

ومنها: ادعاء أحد رواته أنه أدرك من العمر فوق ما جرت به سنّة الله في الخليقة حتى لقي من تقدمه بزمن بعيد، وتلقى عنه؛ كالأحاديث التي رواها الرتن الهندي مدعياً الصحبة، ولقاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو لم يظهر إلا بعد ست مئة سنة من الهجرة. ومن هذه الشاكلة ما يزعمه المتصوفة الملقبون بالقلندرية من صحبة عبدالله الملقب بعلم بردار، ويدعون

بقاءه إلى قريب من المئة السادسة بعد الهجرة، وإليه ينسبون خرقتهم، وصنعوا في ذلك إسناداً متصلاً.

ولا ينبغي الاستناد في العمل بالحديث ـ الذي لم يثبت علماً ورواية ـ إلى الرؤيا التي يفهم منها جواز العمل به؛ كما حكي عن نور الدين الخراساني: أنه كان عندما يسمع الأذان يقبّل إبهامي يديه، ويمسح بظفريه أجفان عينيه عند كل تشهد، ولما سئل عن ذلك، قال: كنت أفعله من غير رواية حديث، ثم تركته، فرأيته ﷺ مناماً، وأمرني بالعودِ إلى المسحِ.

ويلحق بهذا القبيل: الأحاديث التي يقضي عليها الحفاظ بالوضع، ويقول بعض المتصوفة: إنها ثبتت من طريق الكشف؛ إذ من المتفق عليه بين الراسخين في علم الشريعة: أن الرؤيا والكشف لا تتقرر بهما حقيقة شرعية، وإضافة شيء إلى الدين بالاستناد إلى واحد منهما، دون أن يقوم له شاهد من الكتاب أو السنّة الثابتة بالطرق العلمية المعروفة، لا يخرج عن أن يكون ابتداعاً في الدين، وفتحاً لباب من أبواب المزاعم الباطلة، والمظاهر المنكرة.

نشأ عن وضع الأحاديث آثار سيئة بين العامة، ومن هذه الآثار: دخول فساد في العقيدة، وقد وقع هذا الفساد على نوعين:

أحدهما: أحاديث جمد عليها بعض الأغبياء، فبعدت بهم عن التوحيد الخالص؛ كحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر، لنفعه»؛ فإنه مما استدرج كثيراً من العامة إلى أن نفضوا قلوبهم من الثقة بالله وحده، وصرفوا وجوههم يرجون النفع أو دفع الضرر بطريق المدد الخفي من بعض المخلوقات، حتى علقوا رجاءهم ببعض الأشجار أو الأحجار أو الفجّار.

ثانيهما: الأحاديث المصنوعة في قالب السخافة، أو النافرة عن وجه

الحكمة، فقد حسبها بعض الجاهلين بالشريعة أنها من جملة أقوالها المأخوذة عنها، فتزلزلت عقائدهم، وضلوا عن سبيل هدايتهم، وكثيراً ما نسمع من بعض المبتلين بسوء العقيدة أحاديث موضوعة يتجشؤون بها في المجلس باعتقاد أنها من أقوال صاحب الشريعة، ويقصدون من ذلك التوسل إلى الطعن في الدين، أو إقامة العذر في انصرافهم عنه.

ومن تلك الآثار: تكثير سواد البدع والمحدثات؛ كحديث لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية. وفي بعض الروايات الباطلة: أن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي ـ عليه السلام ـ بيتين، فتواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه، فتقاسمها أصحاب الصفة، وجعلوها رقعاً في ثيابهم. وهذا كله كذب، لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث.

ومما مهد به العاملون على إلصاق البدع بالدين، واتخذوه في وسائل إقبال الناس عليها: أن وضعوا حديث: «كل بدعة ضلالة، إلا بدعة في عبادة».

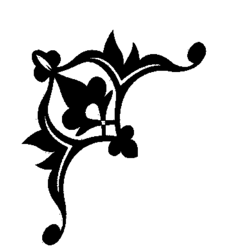
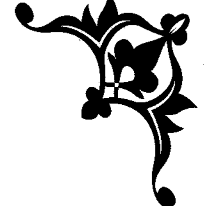
ومن تلك الآثار: التهاون بالأعمال الصالحة، وقلة المبالاة بارتكاب المآثم؛ كحديث: «سفهاء مكة حشو الجنة»، وحديث: «الكريم حبيب الله، وإن كان فاسقاً»؛ فإن أمثال هذين الحديثين مما يغتر به بعض العامة، ويجعلهم لا يبالون أن يرتكبوا الفواحش، أو يستخفوا بالفرائض متى كانوا من سكان البلد الحرام، أو كانت أيديهم تجود بشيء من مال الله الذي آتاهم.

ومن مفاسد الكذب على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: تعطيل الناس عن العمل النافع؛ كحديث: «من أحب حبيبتيه أو كريمتيه، فلا يكتبن بعد العصر». وليس لهذا الحديث أصل في المرفوع، وإنما هو من كلام بعض من يدّعي الطب؛ كما نبه عليه ملاّ علي قاري في «موضوعاته». ومن هذا

القبيل حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان، كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة». فأمثال هذا الحديث الباطل مما يجعل العامة تستخف بحق الصلوات المفروضة سائر أيام السنة باعتقاد أن صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان تغني غناءها، وتسقط العقوبة عن تاركها. وقد كان وضع حديث: «إن من قطع صلاة الضحى بتركها أحياناً يعمى» سبباً لترك كثير من الناس لصلاة الضحى، وبدا لهم أن يتركوها جملة؛ مخافة أن يتهاونوا بها بعض الأوقات، فتعمى أبصارهم. قال ملاّ علي قاري: ومن هنا ترك النساء صلاة الضحى ونحوها؛ لعلمهن بأنهن سيقطعنها بحدوث الحيض فيهن.

محمّد الخضر حسين

❐ ❐ ❐

تنبيه على اصطلاح للمصنف

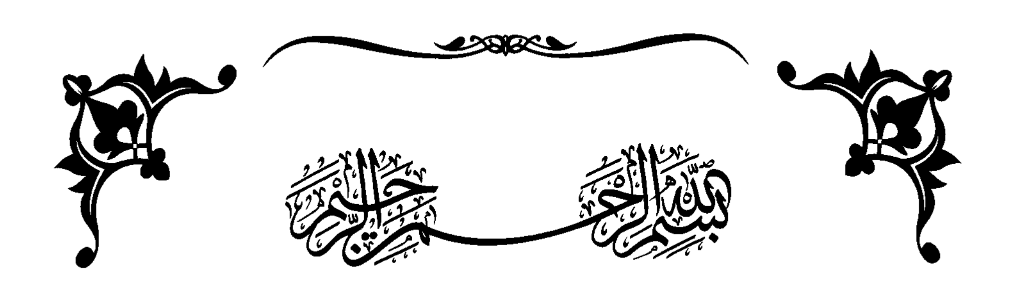
من الأحاديث الموضوعة ما يقطع بوضعه؛ كالأحاديث المعارضة للكتاب، أو السّنة الصريحة، أو التي يشهد العقل أو الحس بكذبها، أو يعترف راويه نفسه بأنه افتراه على الله كذباً.

ومنها: ما لم يقطع بوضعه؛ كالحديث الذي يوجد في سنده من عرف بالكذب، ولم يوجد في متنه علة تقضي عليه بالوضع.

ومن أهل الحديث من يطلق الموضوع على القسم الأول، ويعبر في جانب القسم الثاني بنحو: «لم يصح»، أو: لم يثبت. قال الزركشي: بين قولنا: «لم يصح»، وقولنا: «موضوع» بون بيِّن؛ فإن الوضع إثبات الكذب، وقولنا: لم يصح إنما هو إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم.

والظاهر من صنيع المصنف: أنه في هذا الكتاب يريد من قوله: «لا يصح»، أو «لا يثبت»: معنى الموضوع الذي يقابل الصحيح والحسن والضعيف؛ بدليل عدّه هذا الكتاب من قبيل ما صنفه في الموضوعات، كما صرح بذلك في خطبته. وأكثر الأبواب يعبر فيها بنفي الصحة أو الثبوت. ولكنه ذهب في بعض الأحاديث إلى عدم الصحة أو الثبوت، وقد تكون بحسب علم دراية الحديث من نوع الحسن أو الضعيف. وسننبه على هذا في التعليق.

والله الهادي إلى أقوم طريق.



الحمد لله الذي لا أَمَدَ لِمَداه، ولا غاية لمنتهاه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا إله سواه. وأن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى الكافة، فكفهم عن الكفر وأُكُفَّهم كفاه. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن وافقه على مقصده ومغزاه، صلاة دائمة إلى يوم يلقاه. وسلمَ تسليماً كثيراً.

وبعـــد:

فإني صنفت في الموضوعات مصنفاتٍ لم أُسبق إليها، ولا دللت عليها. ومن أبدعها هذا الكتاب، المغني عن الحفظ والكِتاب؛ إذ لامتنَ فيه ولا إسناد، ولا تُكرَّر فيه الأحاديـث ولا تعاد. وإنما جعلتُ ترجمة الأبواب، تدلكَ على الخطأ من الصواب. وإنما فعلت ذلك لوجوه:

أحدها: مبالغة في إيصال العلم إلى المتعلمين.

الثاني: أن في الناس من لا يتفرَّغ للعلم ودراسته؛ كالأمراء والوزراء والقضاة وأرباب الحرف.

الثالث: أن الإنسان إذا وجد حلاوة القليل، دعاه ذلك إلى الكثير.

وعلى الله أعتمد فيما أقصِد وأتوكل، وبرسوله وآله أتوسّل؛ لبلوغ الآمال، وتقويم ما منّي مال. إنه قريب مجيب.

* **باب في زيادة الإيمان ونقصانه، وأنه قول وعمل[١]:**

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء.

* **باب في المرجئة[٢] والجهمية[٣] والقَدَرية[٤] والأشعرية:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء.

* **باب في أن كلام الله ﷻ قديم غير مخلوق[٥]:**

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: قد ورد في هذا الباب أحاديث ليس

---

(١) حديث: «الإيمان عقد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان» رواه ابن ماجه، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع. وقال الفيروزبادي في كتابه «الصراط المستقيم»: الحديث المشهور أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، كله غير صحيح. وذكر الزركشي في أول كتابه عن البخاري: أنه سئل عن حديث: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فكتب: من حدّث بهذا، استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل.

(٢) فرقة من الفرق الإسلامية، ولقبوا بالمرجئة؛ لأنهم يرجئون العمل؛ أي: يؤخرونه عن النية والاعتقاد في الرتبة، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وفي هذه المقالة فتح باب الرجاء في وجوه المكلفين. قال السيد في «شرح المواقف»: وعلى هذا الوجه ينبغي أن لا يهمز لفظ المرجية.

(٣) هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من القائلين بالجبر، وله آراء سخيفة. ظهر في «ترمذ»، وقتله سالم بن أحوز المارني بمرو في آخر دولة بني أمية.

(٤) نسبة إلى القدر، وهو اسم للفرقة التي تنكر القدر في أفعال العباد، وتقول: إنها مسندة إلى قدرتهم.

(٥) قال الذهبي في «الميزان»:

قال جعفر بن الحجاج الموصلي: قدم علينا محمد بن عبدالله السمرقندي بموصل، =

فيها شيء ثبت عنه.

* باب في خلق الملائكة:

عن أبي هُريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمر جبريل كلَّ غداة، فيدخل بحر النور، فينغمس فيه انغماسة، ثم يخرج، فينتفض انتفاضة سبعين ألفَ قطرة يخلُق الله تعالى من كل قطرة مَلَكاً» الحديث. قال عبد الغني ابن سعيد الحافظ ـ رحمه الله ـ: له طرق، ولا يصح عن رسول الله ﷺ منها شيء، ولا من غيرها.

* باب في التسمية بمحمد أو أحمد[1]:

قال أبو حاتم الرازي: قد ورد في هذا الباب أحاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما يصح.

* باب في العقل[2]:

قال أبو جعفر العقيلي: لا يثبت في هذا المتن شيء. وقال أبو حاتم

= وحدّث بأحاديث مناكير، فاجتمع جماعة من الشيوخ، وصرنا إليه لننكر عليه، فإذا هو في حلق من العامة. فلما بصر بنا من بعيد، علم أنا جئنا لننكر عليه، فقال: حدّثنا قتيبة عن ابن لهيعة، عن ابن الزبير، عن جابر: أنه ـ عليه السلام ـ قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق»، فلم نجسر أن نقدم عليه خوفاً من العامة، ورجعنا.

وقال السخاوي: وهذا الحديث ـ يعني: حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ـ من جميع طرقه باطل.

(١) مما أيد به المحدثون بطلان أحاديث هذا الباب: أنها تناقض ما هو معلوم من الدين من أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، إنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

(٢) قال الدارقطني: لعبد العزيز بن رجاء تصنيف في العقل موضوع كله. وقال ابن =

حاتـم البستي: ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح في العقل.

*** باب في تعمير الخَضِـر وإلياس:**

سأل إبراهيمُ الحربي أحمدَ بن حنبل عن تعمير الخَضِـر وإلياس، وأنهما باقيان يُرَيانِ، ويروى عنهما، فقال: من أحال على غائب، لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطانُ. وسئل البخاري ـ رحمه الله ـ عن الخَضِـر وإلياس: هل هما في الأحياء؟ فقال: كيف يكون هذا، وقد قال النبي ﷺ «لا يبقى على رأس مئةِ سنةٍ ممن هو على ظهر الأرض اليومَ أحدٌ». وقال ابن الجوزي: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾[الأنبياء: ٣٤].

*** باب طلبُ العلم فريضة:**

قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ[١].

*** باب من سُئل عن علم فكَتَم:**

قال أحمد بن حنبل: لا يصح في هذا الباب شيء[٢].

= عدي: سليمان بن عيسى بن نجيح يضع الحديث، له كتاب «تفضيل العقل» في جزأين. والمعروف في هذا الباب حديث: «إن الله لما خلق العقل، قال له: أقبل، فأقبل... إلخ»، قال ابن تيمية: هو حديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

(١) حكاه عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وقد مثل بحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح. ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في «تخريج [أحاديث] الإحياء». وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً.

(٢) أصل الحديث: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار» رواه أحمد، =

*** باب ذكر فضائل القرآن:**

قد ورد: «من قرأ سـورة كذا، فله [أجر كذا]» من أول القرآن إلى آخره. قال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعتها[1]. قال المصنف: فلم يصح في هذا الباب شيء غيرُ قوله في فاتحة الكتاب لأُبَيّ: «ألا أعلِّمُكَ سورة هي أعظم سورةٍ في القرآن: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]». وقوله ـ عليه السلام ـ: «البقرة وآل عمران غمامتان». وفي آية الكرسي لأبيّ بن كعب: «أتدري أيُّ آية من كتاب الله معكَ أعظمُ[2]؟»، قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]. وقوله: «يؤتى يومَ القيمة بالقرآن وأهلِهِ الذين كانوا يعملون به في الدنيا تَقدَّمُهم سورةُ البقرة»، و«إن الشيطان يفرّ من

= وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي. وقال ابن تيمية في «الفتاوى»: ما يروونه عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من علم علماً نافعاً، وأخفاه عن المسلمين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» هذا معناه معروف في السنن عن النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

(١) قال أبو عمار المروزي: قيل لأبي عصمة بن أبي مريم المروزي: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة. قال علي قاري: ومن الموضوعات: ذكر فضائل السور، وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره، كما يذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها، وكذا تابعه البيضاوي، وأبو السعود المفتي. قال عبدالله بن المبارك: أظن الزنادقة وضعتها. وقد اعترف بوضعها واضعها، وقال: قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره.

(٢) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: قلت.

البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»، وقوله: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة، كفتاه». وقول الشيطان لأبي هريرة ﷺ: إذا آويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربُك شيطان، فقال النبي ﷺ: «صدق، وهو كذوب[1]»، وفي الكهف: «من قرأ منها عشر آيات، أمِنَ من فِتنة الدجال». و«قل هو الله أحد تعدِل ثلث القرآن»، وفي المعوِّذتين «أنزلَ عليَّ آيات لم يُرَ مثلُهُن قط: المعوذتين».

*** باب في فضائل أبي بكر الصديق:**

منها: «أنه تعالى يتجلى للناس عامة، ولأبي بكر الصديق خاصة». و«ما صَبَّ الله في صدري شيئاً إلا صببتُه في صدر أبي بكر». و«كان إذا اشتاق إلى الجنة قبَّل شَيْبة أبي بكر». و«أنا وأبو بكر كفَرسَيْ رِهان». و«إن الله تعالى لما اختار رُوح أبي بكر» إلى غير ذلك مما يعرف وضعه ببديهة العقول[2].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: لم أر لهذه الأحاديث أثراً في الصحيح، ولا في الموضوع، وإنما تسمع من العوام.

*** باب فضل علي بن أبي طالب[3]:**

قد ورد أنه سئل: من يحمل رايتك يوم القيمة؟ فقال: الذي كان يحملها

---

(١) كذا في الأصل، والذي في البخاري: «صدقك وهو كذوب».

(٢) ورد في الصحيح أحاديث كثيرة في فضل أبي بكر الصديق ﷺ، وإنما يريد المصنف بقوله: إلى غير ذلك: أمثال حديث: «لو حدثتكم بفضائل عمر عمر نوح في قومه، ما فنيت، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر».

(٣) قال الحافظ أبو يعلى: قال الخليلي في كتاب «الإرشاد»: وضعت الرافضة في فضل علي وأهل البيت نحو ثلاث مئة ألف حديث. ولا يستبعد هذا؛ فإنك لو تتبعت =

في الدنيا: عليٌّ بن أبي طالب. قال ابن مَردَوَيه: ليس فيها ما يصح.

*** باب فضل قبائل العرب:**

سئل عن بني عامر، فقال: جمل أزهر. وعن بني تميم، فقال: هضبة حمراء. الحديث بطوله. قال العقيلي: الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء يصح.

*** باب فضائل بيت المقدس والصخرة[1] وعسقلان وقزوين[2]:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس:

أحدها: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد[3]».

والآخر: أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: المسجد الحرام. ثم قيل: ماذا؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قيل: كم كان بينهما؟

= ما عندهم من ذلك، وجدت الأمر كما قال. وقال ملاّ علي قاري ناقلاً عن بعض المحققين: إن وصايا علي المصدرة بياء النداء كلها موضوعة، غير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يا علي! أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

(١) كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى. والقدم الذي فيها كذب موضوع، مما عملته أيدي المزوّرين. اهـ. علي قاري في «الموضوعات».

(٢) قال أبو زرعة الرازي: كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث، وقد وضع في فضائل قزوين نحواً من أربعين حديثاً. كان يقول: إني احتسب في ذلك. قال في «اللآلىء المصنوعة»: ويلحق بهذا كله حديث في بغداد وذمّها والبصرة والكوفة ومرو والإسكندرية ونصيبين وأنطاكية.

(٣) تمام الحديث: «المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهو في «الصحيحين».

قـال: أربعـون عامـاً.

والآخر: «إن الصلاة فيه تعدل سبع مئة صلاة».

*** باب فضل معاوية بن أبي سفيان[1]:**

قال إسـحاق بن إبراهيم الحنظلي: لا يصح عن النبي ﷺ في فضائل معاوية بن أبي سفيان شيء.

*** باب ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمهما[2]:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء على الخصوص.

*** باب إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمِل خبثاً[3]:**

قـال المصـنـف: لم يصـح فـي هـذا البـاب عـن النبـي ﷺ، وفـي

---

(١) للأحنف بن أبي عاصم جزء في «مناقب معاوية»، وكذلك أبو عمرو غلام ثعلب، وأبو بكـر النقاش. وأورد ابن الجوزي في «الموضـوعات» بعض الأحاديـث التي ذكروها. ثم ذكر عن إسحاق بن راهويه: أنه قال: لم يصح في فضل معاوية شيء. وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي: ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: أعلم أن علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه، فأطروه كياداً منهم بعلي. فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له.

وقد ورد في فضل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد. وبذلك جزم إسحاق بن راهويه، والنسائي، وغيرهما. اهـ «فتح الباري».

(٢) ويلحق بهذا الأحاديث المصنوعة في ذم عمرو بن العاص، وذم بني أمية، ومدح المنصور والسفاح، وكذا ذم يزيد والوليد ومروان بن الحكم اهـ من «موضوعات» الملاّ علي القاري.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب =

«الصحيحيـن» ضـد ذلك.

*** باب في الماء المشمَّس:**

قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب.

*** باب في التسمية على الوضوء:**

قال أحمد: ليس فيه شيء يثبت.

*** باب كراهية الإسراف في الوضوء:**

قد ورد: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوَلهان، فاتقوا وَسواس الماء». قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

*** باب في التنشيف من الوضوء[1]:**

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء.

= ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم.

وقال في «الاستذكار»: قد رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه.

وقال ابن تيمية: أما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه. وصنف أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. وقال في هذا حديث الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجا بجميع رواته.

وقال ابن منده: إسناد حديث القلتين على شرط مسلم.

(١) جاء في حديث ميمونة الوارد في الصحيح: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه». قال الحافظ ابن حجر: قد استدل به بعضهم على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة =

* **باب تخليل اللحية[1] ومسح الأذنين والرقبة[2]:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

* **باب في الوضوء بنبيذ التمر[3]:**

قد ورد من طرق. قال أبو زرعة: هذا الحديث ليس بصحيح.

* **باب إن لمس النساء لا ينقض الوضوء:**

قال البخاري: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

= فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك.

وقال التيمي: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك، لم تأته بالمنديل.

(١) روي فيه حديثان: أحدهما رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. وفي سنده عامر ابن شقيق. قال البخاري: حديثه حسن. وضعفه يحيى بن معين. ثانيهما رواه أبو داود. وفي سنده الوليد بن زوران، وهو مجهول الحال. قال الحافظ ابن حجر: وله طرق أخرى ضعيفة.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من أصحابه؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح. ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم. ومن استحبه، اعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة، أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال. ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث.

(٣) الوارد في هذا: حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له: «ما في إداوتك؟»، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» رواه أبو داود، والترمذي، وزاد: فتوضأ به. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

*** باب الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً:**

قال أحمد: لا يثبت في هذا حديث صحيح.

*** باب النهي عن دخول الحمّام:**

قال المصنف: لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

*** باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

*** باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(١):**

قال الدارَقطني: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فليس بصحيح.

*** باب الإمام ضامنٌ والمؤذِّن مؤتَمَن:**

قد ورد من طرق. قال ابن المديني: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح إلا حديث رواه الحسن مرسلاً.

*** باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد(٢):**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وكذلك

---

(١) رويت أحاديث صريحة في الجهر بقراءة البسملة في الصلاة، ساقها الشوكاني في «نيل الأوطار»، وأضاف إليها أحاديث تتضمن قراءة البسملة في الصلاة دون الجهر بها، وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بحال الصلاة. وبعد أن نقدها من جهة سندها، قال: ولا ينتهض للاحتجاج من هذه الأحاديث إلا ما ذكر فيه أنها آية من الفاتحة، أو ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة.

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص تخريج الرافعي»: ليس لهذا الحديث إسناد ثابت. وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي ـ كرَّم الله وجهه ـ.

الحديث في الجمعة: «من تركها وله إمام عادل أو جائر، ألا لا صلاة له، ألا لا حج له» إلى غير ذلك.

* **باب الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر:**

قد ورد من طرق. قال العقيلي والدارقطني: ليس في هذا ما يثبت.

وسئل أحمد عنه، فقال: ما سمعنا بهذا[١].

* **باب لا صلاة لمن عليه صلاة:**

سأل إبراهيمُ الحربي أحمدَ بن حنبل: ما معنى هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا البتة. قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ قط.

* **باب إثم إتمام الصلاة في السفر:**

قد ورد فيه أحاديث. قال العقيلي: إنما روي: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» مع ضعف في الرواية. وليس في هذا المتن شيء يثبت.

* **باب القنوت في الفجر إلى أن فارق الدنيا:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ. وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه[٢]».

---

(١) قال الحافظ: وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وقد انعقد إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة والتابعين إجماعاً فعلياً على الصلاة خلف الأمراء الجائرين. أخرج البخاري عن ابن عمر: أنه كان يصلي خلف الحجاج ابن يوسف. وأخرج مسلم وأهل السنن: أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في واقعة تقديمه الخطبة على الصلاة.

(٢) رواه البيهقي والحاكم بزيادة: «فأما الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». =

*** باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد[1]:**

قال المصنف: لا يصح عن رسول الله ﷺ شيء في هذا الباب.

*** باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:**

قال المصنف: ولا يصح عن النبي ﷺ، ولا أنه لم يَرْفع.

*** باب أن الصلاة لا يقطعها شيء:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

*** باب صلاة الرغائب، والمعراج، والنصف من شعبان[2]، وصلاة الإيمان والأسبوع كل يوم وليلة، وبر الوالدين، ويوم عاشوراء، وغير ذلك:**

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. والصحيح

= قال الشوكاني: وهذه الزيادة ـ لو صحت ـ لكانت قاطعة للنزاع، ولكنها جاءت من طريق أبي جعفر الرازي، وقد حكم عليه جماعة من الأئمة بالخطأ والغلط؛ كابن معين، والدوري، وأبي زرعة، ويعارضه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أنس عن النبي ﷺ: «لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم».

(١) روى أبو داود وابن ماجه في النهي عن الصلاة على الميت في المسجد حديثاً تفرد به صالح بن التوءمة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وروى مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكروا ذلك عليها، فقالت: لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه»: أما إنشاء صلاة بعدد مقدر، وقراءة مقدرة، في وقت معين تصلى جماعة راتبة؛ كهذه الصلوات المسؤول عنها؛ كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام. وفتح =

من النوافل: السننُ الرواتب، والتراويحُ، والضحى، وصلاة الليل، وتحية المسجد، وشكر الوضوء، وصلاة الاستخارة، والعيدين ـ على قول من لا يراهما واجبين ـ، وصلاة الكسوف، والاستسقاء.

*** باب صلاة التسابيح[١]:**

قال العقيلي: ليس في صلاة التسابيح حديث صحيح.

*** باب عدد التكبير في صلاة العيدين[٢]:**

قال أحمد: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ.

= مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. وقد ألف عز الدين بن عبد السلام رسالة في مخالفة صلاة الرغائب للشرع، ذكرها ابن السبكي في ترجمته من الطبقات. قال علي قاري: وهذه الصلاة ـ أي: صلاة ليلة النصف من شعبان ـ وضعت في الإسلام بعد الأربع مئة، ونشأت من بيت المقدس، فوضع لها عدة أحاديث.

(١) أورد ابن الجوزي أحاديثها في «الموضوعات». ورد عليه بعض الحفاظ ذكرها في الموضوعات، ولكنهم لم يستطيعوا أن يرفعوها إلى درجة الصحة. وقد ضعفها المزي، وابن تيمية، كما حكاه عنهما ابن عبد الهادي في «أحكامه». وقال الجلال السيوطي بعد أن بحث في أسانيد حديثها: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.

(٢) ورد في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية» رواه أحمد، وابن ماجه. قال في «منتقى الأخبار»: وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. قال العراقي: وإسناد هذا الحديث صالح. ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري: أنه قال: إنه حديث صحيح.

*** باب زكاة الحليّ[1]:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

*** باب زكاة العسل:**

لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

*** باب لولا كَذِبُ السائلِ ما أفلحَ من رَدَّه:**

قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

*** باب زكاة الخُضراوات:**

عن معاذ قال: كتبت إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات، فكتب: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: الحديث ليس بصحيح. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء. وفي «الصحيحين»: «في ما سَقت السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً: العُشر، وما سُقي بالنضح: نصف العشر».

*** باب الطلب من الرُّحماء والحسان الوجوه:**

قال العقيلي: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت.

*** باب في التحذير من التبرُّم بحوائج الناس:**

قال العقيلي: قد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت.

---

(١) المشهور في هذا حديث: «زكاة الحلي عاريته». قال السخاوي: روي عن ابن عمر من قوله. قال البيهقي: وأما ما يروى عنه مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»، فباطل لا أصل له. وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح؛ أي: يصح أن يعتمد عليه. ثم قال: وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك، بل كان يعظ النساء، ويرشدهن إلى الصدقة.

*** باب فعل المعروف محل الضيعة :**

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء .

*** باب إن السخيَّ قريبٌ من الله ، والبخيل بعيد من الله :**

قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجه .

*** باب في فضل عاشوراء :**

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً ، وفيه من الصلوات والإنفاق والخضاب والادِّهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك . قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير أنه صامه ، وأمر بصيامه ، وصومُه يكفِّر سنة .

*** باب الاكتحال فيه :**

قال الحاكم : لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر ، وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين .

*** باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل :**

قال المصنف : لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ . وفي «الصحيحين» ضد ذلك : أنه كان ينوي النفل من النهار .

*** باب صيام رجب وفضله :**

قال عبدالله الأنصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء .

*** باب أن الحجامة تفطر الصائم ـ وأفطر الحاجم والمحجوم[1] :**

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ .

---

(١) هذا الحديث أورده البخاري تعليقاً ، فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد =

*** باب حجوا قبل أن لا تحجوا، ومن أمكنه الحج، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً، إلى غير ذلك:**

قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال الدارقطني: لا يصح منها شيء.

*** باب:**

قال أحمد: أربعة أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «من بشرني بخروج نيسان، ضمنت له على الله الجنة»، و: «من آذى ذِمِّياً، فكأنما آذاني[١]»، و: «يومُ صومكم يوم نحركم»، و: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرَس[٢]».

= مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال الحافظ ابن حجر: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحتجم». بلا ريب. لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً.

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية؟ عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو تنقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة». قال السخاوي: وسنده لا بأس به، ولا تضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم. ولذا سكت عليه أبو داود. ورواه البيهقي من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية؟.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود. وقال ابن عبد البر: إنه ليس بالقوى. قال ابن الديبع: وقد قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «حديثان يدوران في الأسواق، =

*** باب كل قرض جرَّ منفعة فهو رِبا[١]:**

قال المصنف: لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ. وفي الصحيح: أنه اقترض صاعاً، وردَّ صاعين.

*** باب بيع الكالئ بالكالئ :**

قال أحمد: ليس في هذا الباب ما يصح.

*** باب لا نكاح إلا بولي[٢] وشاهدَي عدل:**

قال المصنف: لا يصح في النكاح بغير وليّ وأنه باطل عن النبي ﷺ حديث صحيح. وكذلك في الشهود في النكاح. قال أحمد بن حنبل: لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء. وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح.

*** باب اتخذوا السراري؛ فإنهن مباركات الأرحام:**

قال: لا يصح في ذكر السراري عن النبي ﷺ شيء.

= ولا أصل لهما ولا اعتبار: قولهم: للسائل حق وإن جاء على فرس. والثاني: يوم صومكم يوم نحركم». وقال السيوطي: قال العراقي في حديث «للسائل حق... إلخ»: لا يصح هذا الكلام عن أحمد؛ فإنه أخرجه في «مسنده» بسند جيد رجاله ثقات.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». وقال الإمام ابن الديبع: إسناده ساقط.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والطبراني، وصححه الحاكم، وابن حبان، والترمذي. وقال ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير»: وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومداره عليه. وقد أورده البخاري ترجمة ـ حيث لم يكن على شرطه ـ، فقال: باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

*** باب إياكم وأبناء الملوك؛ فإن لهم شهوةً كشهوة العذارى:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

*** باب مدح العزبة نحو: «عُزَّابها نُجّابها»، وأشباه ذلك:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء. وفي الصحيح: «لكن أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

*** باب النهي عن قطع السِّدر:**

قال العقيلي: لا يصح في قطع السدر شيء. وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح.

*** باب في إيثاره اللبن، ومدحه العسل والباقلاَّء، والجبن داء والجوز دواء، والباذنجان لما أكل له، وماء زمزم لما شرب له[1]، والرمان والزبيب:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء، وإنما الزنادقة وضعوا مثل هذه الأحاديث، وقصدوا بها شَين الإسلام، وإنه ما كان يعرف الحكمة وتكذيب النبي ﷺ.

*** باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم:**

قال العقيلي: لا يصح في هذا المتن [شيء] عن رسول الله ﷺ.

*** باب النهي عن قطع اللحم بالسكين، وأنه من صنع الأعاجم:**

قال أحمد: ليس بصحيح. وكان رسول الله ﷺ يحتزُّ من لحم الشاة ويأكل.

---

(١) اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيفه، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: وقد رواه الحاكم، وقال: إنه صحيح الإسناد. وصححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في «جزء» جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي.

*** باب في الهريسة:**

قد صنف في ذلك جزء. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

*** باب النهي عن أكل الطين:**

قال أحمد: ما أعلم في أكله شيئاً يصح. وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت، إلا أنه يضر بالبدن.

*** باب الأكل في السوق:**

قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء.

*** باب في البطيخ وفضائله:**

قال أحمد: لا يصح في فضائل البطيخ شيء، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله.

*** باب في النرجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

*** باب الديك الأبيض صديقي. . . الحديث:**

قال الخطيب: لا يصح متن هذا الحديث، ولا إسناده.

*** باب فضائل الحناء، [وأنه] قد ورد: أنه من الجنة[1]. وأنه يجعل في الأكفان، وغير ذلك. وأنه يجوز للرجال:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

---

(١) قال علي قاري: من الموضوع أحاديث الحناء وفضله، والثناء عليه، وفيه «جزء» لا يصح منه شيء. وأعيد الضمير على الحناء مذكراً؛ لأن همزته أصلية، ووزنه =

* **باب النهي عن نتف الشيب[1]:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

* **باب النهي عن تغيير الشيب:**

أما بالحناء والكَتَم، فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحتاً. أخرجاه. وفي أفراد البخاري من حديث أم سلمة: كان إذا أصاب صبياً عين، أخرجت لهم أم سلمة شعراً من شعر النبي ﷺ. وأما بالسواد، فقد صبغ به الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص، ومن التابعين خلق كثير. وفي «صحيح البخاري»: أن رأس الحسين لما جيء به، كان مخضوباً بالوشمة. وقد ورد: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة».

قال المصنف: ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبي قحافة: «وجنبوه السواد». والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري، والثاني: أن الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد، فلو كان حراماً، لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، فلو

= فِعَّال، وهو مفرد؛ خلافاً لابن دريد وابن ولاد في قولهما: إنه جمع لحناءة ـ بالهاء ـ؛ كما نبه على ذلك صاحب «تاج العروس».

(١) حديث: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه». وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث قتادة عن أنس بن مالك، قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال ابن الديبع في «تمييز الطيب من الخبيث»: وقول القاضي مجد الدين في «سفر السعادة»: لم يثبت فيه (نتف الشيب) شيء؛ أي: في الوعيد عليه.

كان حراماً، لأنكروا عليهم. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» أخرجاه. وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب مطلقاً.

*** باب التختم بالعقيق:**

قال العقيلي: لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء.

*** باب التختم في اليمين:**

قال المصنف: لم يصح في هذا الباب شيء عن رسـول الله ﷺ. قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: اختلفت الروايات فيه عن أنـس، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره.

*** باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء:**

قد ورد ذلك من طرق. قال العقيلي: لا يحفظ من وجه يثبت.

*** باب كلام النبي ﷺ بالفارسية:**

قد ورد: العنب دودو، درد، اشكنب، إلى غير ذلك. قال المصنف: لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث: قوله ﷺ: «قوموا؛ فقد صنع لكم جابر سوراً»[1] أخرجاه. وقوله عليه السلام للحسن: «كخ، كخ» أخرجه مسلم. وقوله ﷺ عن جبريل ـ عليه السلام ـ: «لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر، وأدس في فرعون؛ مخافة أن تدركه الرحمة».

*** باب كراهية الكلام بالفارسية، وأنها لغة أهل النار:**

قال المصنف: لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: «سوراً»؛ أي: طعاماً يدعو إليه الناس. واللفظة فارسية.

آنفاً: أنه ﷺ تكلم ثلاث كلمات بالفارسية.

*** باب إن ولد الزنا لا يدخل الجنة:**

قال ابن الجوزي: قد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح، وهي معارضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

*** باب ليس لفاسق غيبة[١]:**

فقد ورد من طرق، وهو باطل. قال الدارقطني، والخطيب.

*** باب النهي عن سَبِّ البراغيث:**

قال العقيلي: لا يصح في سب البراغيث عن النبي ﷺ شيء.

*** باب ذم السماع:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

*** باب تحريم اللعب بالشطرنج:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

*** باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت:**

قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ. وفي «الصحيحين» «من بَدَّلَ دِينَه، فاقتُلوه».

---

(١) قال الحاكم: إنه غير صحيح، ولا معتمد. وقال ابن حجر بعد إيراد أحاديث في معناه: وبالجملة: فقد قال العقيلي: إنه ليس لهذا الحديث أصل. وقال القلانسي: إنه منكر. وقال المنوفي: وحسنه الهروي، وليس كذلك؛ فقد صرح جمع من محققي الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له. وذهب علي قاري إلى أنه غير موضوع، وأنه ضعيف لذاته، أو حسن لغيره.

*** باب إذا وُجد القتيل بين قريتين، ضَمِن أقربُهما:**

قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل.

*** باب فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة، فهم شركاؤه[1]:**

قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

*** باب ذم الكسب وفتنة المال:**

قد ورد في ذلك أحاديث: أن عبد الرحمن بن عَوْف ﷺ يدخل الجنة حَبواً، إلى غير ذلك. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ؛ أعني: ذم الكسب.

*** باب ترك الأكل والشرب من المباحات:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

*** باب في الحجامة:**

قال العقيلي: ليس يثبت في الحجامة شيء، ولا في اختيارها والكراهة شيء ثبت. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما صح عن النبي ﷺ فيها شيء، إلا أنه أمر بها.

*** باب الاحتكار:**

قال المصنف: قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة، وليس فيها ما يصح غير قوله ـ عليه السلام ـ: «من احتكَر، فهو خاطئ» انفرد به مسلم. والجواب عنه من وجوه: **أحدها**: أن راوي الحديث سعيد بن المسيّب عن مَعْمَر بن

---

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». وقال البخاري في «صحيحه»: ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح.

أبي معمر، وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له في ذلك، فقال: إن معمراً الذي كان يحدّث بهذا كان يحتكر، والراوي إذا خالف الحديث، دلَّ على نسخه، أو ضعفه[1]. **والثاني**: أن للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً. **والثالث**: أنه يحمل على ما إذا كان يضرُّ بأهل البلد.

*** باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:**

قال أحمد: لا يعرف هذا عن النبي ﷺ، وإنما يروى عن الحسن البصري.

*** باب موت الفجأة:**

قال الأزْدِيّ: ليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ.

*** باب المَلاحِم والفِتَن:**

قد روي: أن علياً رضي الله عنه خلا بالزبَير يوم الجَمَل، فقال: أنشدك الله! هل سمعت من رسول الله ﷺ وأنت لاوي يديك، وأنت في سقيفة بني فلان: «لتقاتلنه وأنت ظالم له» الحديث. قال العقيلي: لا يروى في هذا المتن حديث من وجه يثبت.

---

(١) الحديث الذي يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب أبي حنيفة؛ أخذاً بظاهر أن راويه إنما خالفه لدليل يقضي بتعطيله. وقال أصحاب مالك والشافعي: يبقى محل الثقة والاعتماد؛ لاحتمال أن راويه إنما خالفه عن اجتهاد منه. فإذا علم الوجه الذي عول عليه الراوي في مخالفة ما روى، وظهر أنه إنما خالف عن اجتهاد، ساغ للمجتهد أن يتمسك بالرواية، ولا يبالي مخالفة الراوي بإجماع، وهذا كرواية أبي حنيفة ومالك لحديث: «المتبايعان بالخيار»، مع قولهما بنفي خيار المجلس، فأبو حنيفة لم يعمل به لما علم في أصوله من تقديم القاعدة على خبر الآحاد. ومالك لم يأخذ به لهذا الوجه بنفسه على ما رجحه أبو بكر بن العربي، أو لأن عمل أهل المدينة جرى على خلافه على ما يذكره غيره.

*** باب في ظهور الآيات في الشهور:**

قد ورد: «تكون في رمضان هدّة، وفي شوال هَمْهَمَة»، إلى غير ذلك. قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا من وجه يثبت.

*** باب ذم المولودين بعد المائة:**

قد ورد فيه أحاديث. قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، كيف وقد من الأئمة والساعات وُلدوا بعد المئة[1]؟!.

*** باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومئة، والستين ومئة:**

قد ورد: «الغُرباء ثلاثة: قرآنٌ في جَوْف ظالم، ومصحفٌ في بيتٍ لا يقرأ فيه، ورجلٌ صالح بين قوم سوء»، زاد: «في سنة ستين ومئة مسجد لا يصلى فيه». قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

*** باب ظهور الآيات بعد المئتين:**

قال الدارقطني: ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ.

*** باب لأنْ يُرَبِّيَ أحدُكم جَرْواً خيرٌ له مِن أن يربي وَلداً. وفي حديث آخر: يكون المطرُ قَيْظاً، والولدُ غيظاً:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء.

*** باب تحريم قراءة القرآن بالألحان:**

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ. وفي «الصحيحين»: «إن النبي ﷺ دَخَلَ مكَةَ يومَ الفَتْح وهو يقرأ سُورة الفَتْح

---

(١) كذا بالأصل، وفي «اللآلي المصنوعة»: وكيف يكون صحيحاً، وكثير من الأئمة السادة... إلخ.

يُرَجِّعُ بها». قال الراوي: والترجيع: آء آء آء. والبخاري أخرجه عن معاوية، ومسلم أخرجه عن عبدالله بن مغفَّل.

* **باب تحليل النبيذ:**

قد روي: أن أعرابياً شرب من إداوة عمر، فسكر، فأمر بجلده، فقال: أنا شربت من إداوتك. فقال عمر: إنما نجلدك على السُّكر. قال أحمد: ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً، فاتهموا الشيوخ. قال المصنف: المراد منه: التشديد.

كمل «كتاب المغني»،

والحمد لله وحدَه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد،

وآله وصحبه، وسلمَ تسليماً كثيراً، والحمد لله على كل حال ونعمة آمين



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الفهرس العام للموسوعة

الموضوع	الصفحة

هدى ونور

الموضوع	الصفحة

* * *

الموضوع	الصفحة

السعادة العظمى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

المغني عن الحفظ والكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

